الأمم المتحدة



Distr.: General
12 January 2001

القرار ١٣٣٥ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢٥٦ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، و ١١٨٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، و ١٢٥٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٢٨٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، و ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٣٠٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/2000/1251) عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس المجلس من القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2000/1235) والرسالة المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا بشأن مسألة بريفلاكا المتنازع عليها (S/2001/13)،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد التزامه حيال استقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ مرة أخرى الإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبخاصة المادة ١ والمادة ٣ التي أكدا فيها من جديد اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الحالة العامة في المنطقة الواقعة تحت مسؤولية بعثة المراقبين لا تزال تتسم بالاستقرار والهدوء،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء تواصل انتهاكات نظام التجريد من السلاح، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن فتح نقاط عبور بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنطقة المجردة من السلاح لا يزال ييسر حركة المرور المدني والتجاري في كلا الاتجاهين دون وقوع حوادث أمنية ولا يزال يشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة في عملية تطبيع العلاقات بين الطرفين، وإذ يحث الطرفين على الاستفادة من هذه النقاط المفتوحة كأساس لمزيد من تدابير بناء الثقة بغية تحقيق تطبيع العلاقات بينهما،

وإذ يرحب بالتزام الحكومتين الديمقراطيتين في كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي أعرب عنه كل من رئيس وزراء الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (S/2000/1235) ووزير خارجية كرواتيا (S/2001/13)، باستئناف المحادثات الثنائية بينهما في أسرع وقت ممكن فيما يتعلق بمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وذلك عملا باتفاق تطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المبرم في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/706، المرفق)، وهو الالتزام مما سيُنهي فترة طويلة لم يتحقق فيها أي تقدم ملموس بخصوص هذه المسألة،

وإذ يعرب عن قلقه لتأخر الطرفين في وضع برنامج شامل لإزالة الألغام،

وإذ يشيد بالدور الذي تضطلع به بعثة المراقبين، وإذ يلاحظ أيضا أن وجود مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لا يزال ضروريا للمحافظة على الأوضاع المفضية إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

١ - **يأذن** لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028)؛

٢ - **يكرر** نداءه إلى الطرفين لوقف جميع انتهاكات نظام التجريد من السلاح في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة، واتخاذ مزيد من الخطوات للتخفيف من حدة التوتر وتحسين السلامة والأمن في المنطقة، والتعاون بصورة تامة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وضمان أمنهم وحرية تنقلهم الكاملة وغير المقيدة؛

٣ - **يطلب** إلى الطرفين استئناف المحادثات حول مسألة بريفلاكا المتنازع عليها في أقرب وقت ممكن، ويشجعهما على الاستفادة من التوصيات والخيارات المتعلقة بوضع تدابير لبناء الثقة، التي قدمت إليهما عملا بطلب المجلس الوارد في القرار ١٢٥٢ (١٩٩٩)، والتي ترمي إلى أمور منها زيادة تيسير حرية تنقل السكان المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن هذه المسألة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٤ - **يحث مرة أخرى** كلا الطرفين على أن يحترما التزاماتهما المتبادلة وأن ينفذا اتفاق تطبيع العلاقات تنفيذا كاملا، ويؤكد على وجه الخصوص الحاجة الماسة إلى أن يفي الطرفان بسرعة وبحسن نية بالتزامهما بالتوصل عن طريق التفاوض إلى حل لمسألة بريفلاكا المتنازع عليها، وفقا للمادة ٤ من الاتفاق؛

٥ - **يطلب** إلى الطرفين أن يواصلا تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة على الأقل كل شهرين عن حالة مفاوضاتهما الثنائية؛

٦ - **يكرر** طلبه إلى الطرفين وضع برنامج شامل لإزالة الألغام من حقول الألغام التي تم تحديدها في المنطقة الواقعة في نطاق مسؤولية بعثة المراقبين؛

٧ - **يطلب** إلى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي مُددت ولايتها بموجب القرار ١٣٠٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن يتعاونا معا تعاونا تاما؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
